مدخل الفقه والقواعد الفقهية الكبرى

معهد تأهيل الدعاة – الفصل الدراسي الثاني

جمع وإعداد المكتب التعليمي

د. أحمد محمد الفاتح منصور

jatheera10@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين وسيد الأولين والآخرين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذه ورقات تحتوي على مقدمات ومدخل يحتاجها دارس العلوم الشرعية ليتعرف على المدارس والمذاهب الفقهية ورجالتها وكتبها ومصطلحاتها؛ لتسهل عليه دراسة الفقه الإسلامي ويلج إليه من بابه.

كما حوت هذه الورقات دراسة مختصرة لكليات الفقه الإسلامي ممثلة في القواعد الكلية الخمس الكبرى بشرحها شرحا مختصرا وذكر بعض القواعد المتفرع عنها وبيان معانيها وفروعها الفقهية ، تأتي أهيتها في أن معرفة الكل يغني عن معرفة الجزء ويضبطه.

أسال الله العلي القدير السميع البصير أن يتقبل منا واينفعنا بما تعلمنا وما نتعلم وان يجعل ما تعلمناه ونتعلمه حجة لنا لا حجة علينا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين

المكتب التعليمي

ديسمبر ٢٠٢٥م

jatheera10@gmail.com

تعريف الفقه خصائصه وأقسامه

تعريف الفقه:

الفقه لغة : معناه الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النِّسَاء : ٧٨]، وقال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هُود : ٩١]

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف:

الأحكام الشرعية هي التي تتعلق بأفعال المكلفين الأحكام الشرعية هي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح.

العملية: من العبادات والمعاملات ولا تدخل الأحكام العلمية وهي العقائد في دراسة الفقه.

المكتسبة : بمعنى مستفادة ومأخوذة

الأدلة التفصيلية : هو الدليل الذي يدل على حكم واحد مثل دلالة قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المَائِدَة : ١] على وجوب الوفاء بالعقد.

موضوع علم الفقه: هو فعل المُكَلّف؛ لأنه يبحث فيما يعرض لأفعاله من حِلٍّ وحرمة ووجوب وندب، فكل ما يصدر عنه من أفعال جوارحه تدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات فإنه يختص بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات فإنه يتناولها علم التصوف.
والمرادُ بالمكلّف: البالغ العاقل.

موضوعات علم الفقه : وهي الموضوعات التي يناقشها الفقه وتشمل جميع جوانب حياة المسلم العملية وهي:

١- العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

٢- الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

٣- المعاملات : وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم كالبيوع والشركات والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والوقف والهبة .

٤- السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية: وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

٥- العقوبات: وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، كالحدود والتعزير والجنايات وغيرها.

٦- السِيَر: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وفي بعض كتب الفقه تسمّى الجهاد؛ إذ يتناول كيفية القتال والموادعة ومن يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها.

٧- الآداب: وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ

فضل الفقه: يكمنُ فضل علم الفقه بأنه لا غنى للمسلم عنه؛ إذ يتميز به الحلال من الحرام، والواجب من المندوب وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حَدٌّ حاجزٌ بين الهدايةِ والضلالِ

حكم تعلم الفقه: حكم الفقه على قسمين هما:

١-فرض عين : هو ما لا تصح عبادة المسلم والمسلمة إلا به كالطهارة والصلاة والصوم على جميع المسلمين، والحيض والنفاس على النساء خاصة، وأحكام البيوع لمن يشتغل بالتجارة وهكذا.

٢-فرض كفاية وهو تعلم ما زاد عن فرض العين من أحكام الفقه الأخرى ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأنه لا بد من حفظها وتوصيلها للمسلمين ليعملوا وينتفعوا بها.

خصائص الفقه الإسلامي:

١- **الجزاء دنيوي وأخروي:** أحكام الفقه الإسلامي يترتب عليها أن يجازي الله الإنسان على افعاله في الدنيا وفي الأخرة فمن أطاع فجزاؤه في الدينا بالحياة الطيبة ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النَّحل : ٩٧] ،ويجازيه في الإخرة بالجنة ونعيمها، ومن يعصي الله يجازه الله في الدينا بحياة غير مريحة وفي الآخرة يجازيه الله بنار جهنم يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه : ١٢٤] ، يختلف هذا عن القانون الوضعي فإن الجزاء فيه في الدنيا فقط وهو السجن أو غيره من العقوبات الدنيوية فقط.

٢-**الشمول:** أحكام الشريعة والفقه الإسلامي شاملة لجميع مناحي الحياة فالفقه فهو ينظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها ، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تشمل العبادات، ومن هذه الخاصية نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

٣- **المرونة والقابلية للبقاء:** فلا يتصف بالجمود والتحجر، وإنما يراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة صريح للقرآن والسنة، فاحكام الشريعة إذا تعذر تطبيقها بسبب عارض جاز للمسلم تركها يقول الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة : ١٧٣].

٤- **الثبات في أحكامه:**

إن الحرامَ ما حرّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، فأكل لحوم البقر والغنم والجمال حلال في إي زمان وفي أي مكان ، وشرب الخمر والربا حرام في أي زمان وفي أي مكان فهذا هو ثبات الأحكام ، وأما بعض الأحكام المتغيرة غير الثابتة مثل الاحكام المبنية على العرف فاصل الحكم ثابت والمتغير طريقة نفيذ الحكم مثال يجب على

الرجل النفقة على زوجته لكن مقدار النفقة يختلف باختلاف العرف في المكان الذي تعيش فيه الزوجة فالزوجة التي تعيش في المدينة تختلف نفقتها على الزوجة التي تعيش في القرية.

٥- **رباني معصوم:** الفقه الإسلامي من الله سبحانه فهو مأخوذ من القرآن والسنة وهما وحي من الله، وهو بهذا معصوم من الخطأ لأنه من الله سبحانه وتعالى، أما القوانين فإنها من وضعها هم البشر والبشر يخطئون ويصيبون لهذا فالقوانين غير معصومة من الخطأ .

٦- **الرقابة الذاتية :** المسلم حينما يُرِيد أن يفعل أي فعل يراقب الله سبحانه وتعالى لأنه يعلم أن الله يراه، فيراقب المسلم الله في جميع عمله، أما أوامر والنواهي التي يفرضها القانون غير الرباني فإن الناس ينظرون لمن يراقبه من الجهات الحكومية من شرطة وغيرها فإن غاب الناس عن اعين الرقابة فعلوا مانهتهم عنه القوانين لعدم وجود رقابة لله سبحانه وتعالى.

أسـس الفقــه

(مراعاة مصالح الناس – التيسير ورفع الحرج – العدالة)

١- **مراعاة مصالح الناس :** شرائع الله سبحانه وتعالى جميعها أنزلها الله سبحانه وتعالى لتحقيق مصالح الناس يقول الله سبحانه في شأن شريعة شعيب التي أَرسله الله بها ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ [هُـود : ٨٨]، ولما كان هذا الشأن في شريعة شعيب عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فإن شريعة الإسلام الشريعة الخاتمة للرسالات الله فإن جميع أحكامها مصلحة وخير لناس فما أباح الله وما أوجبه عليها في خير مصلحة لنا وما حرم علينا وما نهينا عنه ففيه مفسدة وشر لنا يقول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الـأَعۡرَاف : ١٥٧]، فالخمر خبيثة وشر لأن من يشربها يذهب عقله ويضعف تفكيره المكثر يفقد عقله بالكلية حال سكره وهذا شر عظيم، والربا ظلم للمُقترض المضطر للقرض، وكل ما أمرنا به فهو خير وفلاح، عليه فجيمع ماشرع الله فهو خير مصلحة للناس في الدنيا قبل الآخرة.

٢- **التيسير ورفع الحرج:** الشريعة الإسلامية احكامها سهل يسيرة التطبيق فلم يكلفنا الله إلا بما نستطيع يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَـرَة : ٢٨٦]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطَّلَـاق : ٧].

ومن يسر الشريعة أن الأحكام الثابتة إذا لم يستطع المسلم العلم بها لعذر تبدل هذا الاحكام إلى أحكام أخف وأيسر مثل اباحة الفطر في للمسافر والمريض، وتشريع الجمع والقصر في الصلاة في حال السفر وغيرها من الرخص التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

٣- تحقيق العدالة بين الناس: الناس في نظر الشريعة متساون لا تفاضل بينهم في الحقوق والواجبات، بسبب مال أوقبيلة أو لون فكل الناس سواسية لا فضل لعربي عل أعجمي إلا بالتقوى وفي هذا المعني يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [النِّسَاء : ٥٨] ، ويقول تعالى كذلك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النَّحل : ٩٠]

هذه الآيات تدل على وجوب العدل وتحذر من ترك العدل لأي سبب فنراها تحث على العدل وتنفرمن الظلم وتحرمه فالعدالة في الإسلام مطلوبة من ولي الأمر والقاضي والأب والزوج ومن كل راع مسؤول عن رعيته وقد كانت سببا في دخول كثير من الناس في الإسلام ومادامت العدالة مطلوبة فالظلم محظور يقول تعالى : ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٤٢﴾ [إِبۡرَاهِيم : ٤٢] ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الظلم ظلمات يوم القيامة).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ العدالة في حياته ، وهو نفس النهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده فهذا عمر بن الخطاب يقول للمصري القبطي الذي شكا إليه ابن عمرو بن العاص رضي الله علنه أنه ظلمه : قال عمر :(اضرب ابن الأكرمين) ردا لحقه عليه ثم قال لعمرو : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

الفقه في العهد النبوي وعهد الصحابة و عهد التابعين وتابعيهم وأسباب الأختلاف

الفقه الإسلامي مرة بمراحل عديدة يمكن ان نجملها في المراحل التالية :

المرحلة الأولى الفقه في العهد النبوي

المرحلة الثانية : الفقه في عهد الصحابة والتابعين:

المرحلة الثالثة: تدوين الفقه وائمة المذهب الفقهية:

المرحلة الرابعة التقليد المذهبي

المرحلة الخامسة اليقظة الفقهية المعاصرة:

المرحلة الأولى الفقه في العهد النبوي:

أقسام العهد النبوي:

العهد المكي: وكانت التشريعات الفقهية قليلة نسبية؛ لاهتمام القرآن بالأمور العقدية وترسيخ مفهوم الإسلام في النفوس، ولعدم وجود مجتمع إسلامي مفتقر للتشريعات الخاصة به.

العهد المدني: وفيه تجلت التشريعات للفرد والمجتمع في العبادات والمعاملات وغيرها على الهيئة المعروفة بين أيدينا.

تميز العهد النبوي : مما تميز به العهد النبي في الشريع أمور أهمها:

١- **الوحي هو المرجع والمصدر** ، فمصدر الأحكام الوحي وقد يحصل اجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من بعض أصحابه رضي الله عنهم فيه إلا أن هذا الاجتهاد كان مؤيّداً بالوحي، فلو أنه لم يصب مراد الله تعالى لقوّم إلى ما هو الصواب.

٢- **التدرج في التشريع** : من رحمة الله بخلقه أنه سبحانه أنزل أحكام الشريعة بالتدريج ولم تنزل الأحكام الشرعية مرة واحدة بل نزلت على مدار ثلاث وعشرون سنة فترة نزول الوحي .

والحِكمة من نزول الأحكام تدرجا هو جعلها مقبولة لنفوس الناس لأن الناس يألفون حياتهم والأنتقال إلى حياة جديدة صعب على النفوس تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ) رواه البخاري

٣- **النسخ: لا يحدث النسخ إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم**

النسخ: هو أن يأتي دليل شرعي متأخر عن دليل شرعي متقدم يدل على خلاف حكم الدليل المتقدم، ويدل على النسخ عدد من آيات الذكر الحكيم منها قاله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البَقَرَة : ١٠٦]، وقاله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ١٠١﴾ [النَّحل : ١٠١]

مثال النسخ : كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٤٠]، ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٤].

٤- أكتمل الشريعة من حيث النصوص والقواعد والأصول يقول الله تعالى : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المَائِدَة : ٣].

٥- عدم كتابة الفقه في العهد النبوي وكان الناس يأخذونه شفاهة

المرحلة الثانية : الفقه في عهد الصحابة والتابعين:

أولا : الفقه في عهد الصحابة :

حمل الراية من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أصحابُه البررة رضي الله عنهم وصدعوا بالحقّ حتى امتدت دعوتهم إلى بلاد الشام ومصر والعراق وغيرها، فدخل في الإسلام أقوام جدد لهم عاداتهم وتقاليدهم وحياتهم الخاصة بهم، واختلط العرب بغيرهم من أمم العجم في البلاد التي فتحوها.

فكثرت بذلك الأحداث والمستجدّات الجديدة التي لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي تتطلب بيان حكم الله جل جلاله فيها وإلا كان الإسلام عاجزاً عن تغطية حياة الناس من الأحكام الشرعية، وكان الأمر في تفصيل هذه الأحكام ملقى على عاتق مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم .

مظاهر هذا العصر:

١- متابعة الصحابة رضي الله عنهم لهدي نبيّهم صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى القرآن ثم السنة في معرفة الأحكام الفقهية .

٢- تقليدهم رضي الله عنهم للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به من مسائل،فقد حضهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة)

٣- اجتهادالصحابة رضي الله عنهم فيما ليس فيه نص من قرآن أو سنة من مسائل مثال ذلك لمّا سئل أبوبكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال:(إنّي سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان)

٤- حرصهم على المشاورة في الأحكام الشرعية، إدراكاً منهم للفهم الصواب للمسألة، ولئلا يكون فيها نصٌّ خفي عن بعضهم.

روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلياً

وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فمضى أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم ولي عمر رضي الله عنه فكان يدعو هؤلاء النفر.

٥-عدم إنكار بعضهم على بعض في مسائل التي اختلفوا فيها مثال ذهب عمر ومعاوية رضي الله عنهما إلى وقوع طلاق السكران، وذهب عثمان رضي الله عنه إلى عدم وقوعه، وهكذا.

٥- مراعاتهم لعلل النصوص وضوابطها ومخصّصاتها ومبيّناتها لا لظواهرها فحسب، مثاله إلغاء عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، قال – جل جلاله –: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فقد رأى عمر أن المؤلفة قلوبهم يدفع لهم لحاجة الإسلام لهم وبعد أن وصل شأن الإسلام إلى القمة في القوة والمنعة فلم يعد لدفع المال لهم من الزكاة حاجة.

٦- شيوع الاتباع والتقليد، حتى سمّي مَن بعدهم بالتابعين، ولا يكون ذلك إلا لشدّة الملازمة والمتابعة لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما كانوا عليه الصحابة.

<u>مجتهدي الصحابة:</u>

أبوبكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ،وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين.

ثانيا: الفقه في عهد التابعين

تميزت هذه الفترة بميزات أهمها:

١-انتشرت في هذه الفترة رواية الحديث والاهتمام به .

٢-ظهور ما عرف بالمدارس الفقهية

المدارس الفقهية:

المقصود بالمدارس الفقهية الطرق والاتجاهات التي سلكها الفقهاء في استنباط الاحكام .

عوامل تكون المدارس الفقهية :

١- اختلاف أسلوب الصحبة في التعامل مع النصوص ما بين آخذ بظاهر النص وآخذ بمعنى النص ومقصده مثل ما حدث عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فنقسم الصحابة إلى قسمين : قسم خرج ولم يصلِّ العصر إلا بعد أن وصل إلى بني قريظة قرب دخول المغرب وقسم آخر صلى العصر في الطريق وفهم هؤلاء ان النبي صلى اله عليه وسلم أراد الاستعجال ولم يرد حقيقة الكلام .

٢- انتقال هذا الفهم وهذا التعامل مع النصوص من الصحابة لتلاميذهم من التابعين .

المدارس الفقهية هي:

١-مدرسة أهل الحديث ٢- مدرسة أهل الرأي

أولاً : مدرسة أهل الحديث : هذه المدرسة تقف عند النصوص وتتمسك بظواهر ها ولا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة. وهي امتداد لطريقة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ثانيا : مدرسة أهل الرأي: هذه المدرسة تتوسع في الرأي وتهتم بالنظر في العلل والمصالح الأحكام الشريعة وهي امتداد لطريقة عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب.

فقهاء التابعين:

الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة: هم سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

من علماء التابعين كلك : وعلقمة النخعي وإبراهيم النخعي، سعيد بن جبير وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة

المرحلة الثالثة: تدوين الفقه وأئمة المذاهب الفقهية:

يبدأ هذا العهد بقيام الدولة العباسية وسقوط الدولة الأموية في عام ١٣٢هـ وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري تطور فيه الفقه والتشريع الإسلامي وتميزت هذه الفترة بالأتي :

١-اهتمام الخلفاء بالفقه والفقهاء ٢- ظهور تدوين العلوم

٣-انتشار الترجمة من اليونان والهنود والفرس ٣- كثرة الجدل والنقاش العلمي.

مصادر التشريع في هذه الفترة :

ظهرت مصادر التشريع لم تكن موجودة سابقة ويمكن القول أن مصادر التشريع هي :

١-القرآن ٢- السنة ٣- الإجماع ٤ – القياس

٥-الاستحسان ٦- الاستصحاب ٧- المصلحة المرسلة

٨-سد الذرائع ٩- العرف ١٠- عمل أهل المدينة

مميزات التشريع في هذه الفترة:

١-نضج الفقه الإسلامي وشموله لجميع مناحي الحياة

٢-ظهور المصطلحات الفقهية مثل (الشرط و الركن والصحيح والباطل والفاسد

٣-ظهور أعلام الفقهاء والعلماء منهم أبو حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد

٤-كتابة وتدوين العلوم وعلى راسها الفقه

٥-ظهور المذاهب الفقهية مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

أول من كتب في الفقه:

أول كتاب في أبواب الفقه هو كاتب (موطأ) الإمام مالك بن أنس ووجد قبله أجزاء فقهية .

المرحلة الرابعة التقليد المذهبي:

تبدأ هذه الفترة من منتصف القرن الرابع الهجري وأسباب انتشار التقليد هي :

١-تدوين المذاهب وثقة الناس بها أد إلى الكون إلى التقليد

٢-التعصب المذهبي وانشغال الطلاب بالانتصار للمذهب

٣-القول بإغلاق باب الاجتهاد

المرحلة الرابعة : التقليد المذهبي

بداية مرحلة التقليد منتصف القرن الرابع الهجري فقد انتشرت روح التقليد واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور فيبدا مريد الفقه دراسته بتلقي كتب إمام معين يدري طريقته في استنباط بما دونه من الأحكام فإذا أتم ذلك صار من الفقهاء ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتابا في

مذهب إمامه إما اختصارا لمؤلف سبق أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسالة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه وبهذا توقفت حركة الاجتهاد وانتشر بين العلماء روح التقليد لذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التقليد.

المرحلة الخامسة اليقظة الفقهية المعاصرة:

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري هرت بوادر نشاط وانتعاش في مجال الفقه من مظاهره:

١- تقنين الفقه بمعنى جعل الفقه في شكل قوانين مثاله مجلة الأحكام العدلية وضعت في تركيا في أواخر القرن الثالث عشر الهجري

٢- الموسوعات الفقهية الإسلامية وهي مؤلفات شاملة تجمع جميع المعلومات الفقهية مرتبة على أبواب الفقه.

٣- المجامع الفقهية التي يحصل بها الاجتهاد الجماعية بأن يجتمع متخصصون في علوم شرعية وعلوم معاصرة لتوصل لأحكام شرعية لنوازل فقهية معاصرة، مثل نوازل اقتصادية مثل المعاملات البنكية ونوازل طبية مثل نقل الأعضاء وغيرها.

٤- المجلات البحثية الفقهية واهتمامها بالبحوث الفقهية التي تعالج مسائل فقهية معاصرة.

أسباب الاختلاف:

حدث الاختلاف في المسائل الفقهية بين الصحابة والتابعين والفقهاء ولهذه الاختلاف أسباب منطقية من هذه الأسباب:

١- اختلاف الناس في الفهم والإدراك وقد اثبت الله ذلك في كتابه في قصة داود وسليمان عليهما السلام أن ما فهمه سليمان عليه السلام وقضى به لم يفهم أبوه داود عليه السلام قال تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا

لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأَنبِيَاء : ٧٧ - ٧٩].

٢- عدم وصول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد المختلفين بينما وصل إلى الأخر فيفتي من وصله الحديث به ويفتي من لم يصله الحديث بغيره فيحصل الاختلاف.

٣- أن يكون اللفظ من القرآن أو السنة محتملا عدداً من المعاني فيختلف الفقهاء في فهمه فيحدث الاختلاف مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البَقَرَةِ : ٢٢٨]، القروء له معنيان وهما الحيض والطهر ، لهذا حدث الاختلاف فقال بعضهم تعتد المطلقة ثلاث حيضات وقال بعضهم تعتد المطلقة ثلاثة أطهار، والسبب احتمال اللفظ للمعنيين.

المـــذاهـــب الفقـــهيـــة

المذاهب الفقهية المشتهرة والتي أجمع المسلمون على فضل مؤسسها و جواز اتباعها أربعة مذاهب وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وهذه المذاهب هي الأكثر اتباعا اليوم وعبر التاريخ الإسلامي فيما يلى نناقش هذه المذاهب تفصيلا.

المذهب الحنفي

مؤسس المذهب الحنفي :

هو الإمام أبو حنيفة واسمه : النعمان بن ثابت بن زوطي ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وثابت أبوه ولد في الإسلام من أب فارسي ومات الإمام أبو حنيفة ببغداد سنة ٥٠هـ.

أدرك الإمام أبو حنيفة أربعة من الصحابة هـ أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد الساعدي وأبو الطفيل عامر بن وائلة ولم يلق أحد منهم فهو على الراح من التابعي التابعين .

أهم شيوخ الإمام أبي حنيفة:

حماد بن أبي سليمان جالسه أبو حنيفة ثمانية عشرة سنة

تلاميذ الإمام أبي حنيفة : أهمهم ثلاثة وهم:

١- القاضي أبو يوسف واسمه يعقوب بن إبراهيم ولي القضاء لثلاثة خلفاء في الدولة العباسية وسمي بقاضي القضاة وله الفضل في نشر المذهب الحنفي توفي سنة ١٨٢هـ

٢- محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة ١٣٢هـ وهو تلميذ أبي حنيفة ، وهو شيخ الإمام الشافعي من مؤلفاته كتاب المبسوط وكتاب الزيادات وكتاب الجامع الصغير

٣-زفر بن الهذيل كان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة ١٠هـ ومات سنة ١٥٨هـ.

أبرز المصطلحات في المذهب الحنفي :

١-الإمام الأعظم يقصد به مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

٢-الصاحبان يقصد به أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني

٣-أئمتنا الثلاثة يقصد بهم الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

ما تفرد به الإمام أبو حنيفة من مصادر التشريع: تميز المذهب الحنفي بالحيل أو المخارج من المضايق وهو البحث عن مخرج حتى لا يقع المكلف في الممنوع شرعا.

الكتب المعتمدة عند الحنفية في نقل المذهب والفتوى:

١-كتاب المبسوط المؤلف محمد بن الحسن الشيباني

٢-كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني.

٣-كتاب رد المحتار على الدر المختار مشهور بـ حاشية ابن عابدين المسمى المؤلف محمد أمين بن عابدين.

المـــذاهـــب الفقـــهيـــة

المذهب المالكي

مؤسس المذهب المالكي :

الإمام مالك واسمه : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أصله من اليمن أستقرت أسرته في المدينة المنورة جد مالك من كبار التابعين من أهل الحديث ولد سنة ٩٣هـ.قال مالك : قالت أمي : (اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه) ، بعده عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله ،توفي الإمام مالك بالمدينة سنة ١٧٩هـ.

شيوخ الإمام مالك :

ابن هرمز قال مالك انقطعت إلى ابن هرمز ثمان سنوين لم اخلطه بغيره ومن شيوخه سعيد بن المسيب وعروة والقاسم .

تلاميذ الإمام مالك:

١- عبد الرحمن بن القاسم ولد بالشام عام ١٢٨هـ، وتوفي بمصر عام ١٩١هـ، درس العلم على الإمام مالك قرابة عشرين عاما

٢- ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ولد عام ١٢٥هـ، ومات سنة ١٩١هـ، أخذ العلم عن الإمام مالك والليث بن سعد .

٣- عبد الله بن الحكم المصري ولد بمصر ١٥٠ ومات سنة ٢١٠هـ سمع من مالك الموطأ سماع وروى عن ابن وهب وغيره.

٤- الإمام الشافعي إمام مذهب الشافعية نتحدث عنه .

كتب الإمام مالك : أشهر كتب الإمام مالك هو الموطأ جمع فيه بين الحديث وأقوال الصحابة واجتهادات الإمام مالك الخاصة كتبه خلال أربعين عاما.

ما تفرد به الإمام مالك في مصادر التشريع: عمل أهل المدينة وهو ما جرى عليه العمل وأتفق عليه علماء المدينة وهو من أصول مذهب الإمام مالك التي تفرد بها عن غيره من أئمة المذاهب الفقهية.

اصطلاحات المذهب المالكي :

١- الروايات : هي أقوال الإمام مالك التي رويت عنه.

٢- المنصوص يقصد بها أقوال مالك أو أصحابه المتقديمن

٣- الطرق يقصد كيفية نقل المذهب وحكايته من قبل أصحاب مالك وشيخ المذهب.

الكتب المعتمدة عند المالكية في نقل المذهب والفتوى:

١- المدونة المؤلف سحنون

٢- الأسدية المؤلف لأسد بن الفرات

٣- مختصر خليل مؤلفه خليل بن إسحاق

٤- البيان والتحصيل مؤلفه ابن رشد الجد

المـــذاهـــب الفقـــهيـــة

المذهب الشافعي

مؤسس المذهب الشافعي :

هو الإمام الشافعي واسمه: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي ولد بغزة سنة١٥٠هـ وتوفي والده وعمر الشافعي عامين فرجعت أمه إلى مكة، تعلم العربية والشعر في بادية هذيل ورجع مكة وتعلم بها الحديث والفقه توفي الإمام الشافعي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

شيوخ الإمام الشافعي :

مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة الإمام مالك حفظ عنه الموطأ كاملا، من شيوخ الشافعي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة

تلاميذ الإمام الشافعي:

١- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البعدادي وهو أحد رواة مذهب الشافعي توفي سنة ٢٤٠هـ.

٢- المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ولد سنة ١٧٥هـ أخذ عن الشافعية كان زاهدا عالما ، يقال ان الشافعي قال : (المزني ناصر مذهبي) وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

٣- الزعفراني : الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي كان يتولى القراءةعلى الشافعي وهو من رواة مذهب الشافعي توفي سنة ٢٦٠هـ.

كتب الإمام الشافعي :

للشافعي عدد من الكتب وهي : الرسالة أول كتاب في أصول الفقه، الأم وهو كتاب فقه ، واختلاف الحديث .

ما تميز به الإمام الشافعي :

كان الشافعي متنوع في علمه فقد تعلم اللغة العربية والأدب من قبيلة هذيل وهي من أفصح القبائل العربية وتميز كذلك بان جمع بين فقه الإمام مالك فقد تتلمذ عليه وبين فقه أبي حنيفة فقد تتلمذ على تلاميذ الإمام أبي حنيفة .

اصطلاحات المذهب الشافعي :

١- القولان: هو كلام الإمام الشافعي حينما يكون له في المسألة أكثر من قول.

٢- القديم : ما قاله الشافعي بالعراق قبل أن ينتقل إلى مصر

٣- الجديد : ما قاله الشافعي بمصر بعد ما انتقل إليها

٤- الوجوه : هو أراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصول وقواعد المذهب.

الكتب المعتمدة عند الشافعية في نقل المذهب والفتوى:

١- كتاب الأم المؤلف الإمام الشافعي

٢- مختصر المزني المؤلف إسماعيل بن يحيى المزني ٢٦٤هـ.

٣- المهذب المؤلف أبو إسحاق الشيرازي وشرحه الإمام النووي في كتاب المجموع .

المـــذاهـــب الفقـــهيـــة

المذهب الحنبلي

مؤسس المذهب الحنبلي:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني ولد ١٦٤هـ،طلب العلم في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، توفي سنة٢٤١هـ. روى عن إمام أحمد البخاري ومسلم وأبو داود .

شيوخ الإمام أحمد:

عبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي ووكيع بن الحراج وسفييان بن عيينة ومحمد بن أدريس الشافعي.

تلاميذ الإمام أحمد علماء المذهب الحنبلي:

١- الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني من حفاظ الحديث أخذ العلم عن الإمام أحمد وآخرين له كتب في علل الحديث وفي ناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٢٦١هـ.

٢- الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله من أهل بغداد له تصانيف منها المختصر في الفقه يعرف بمختصر الخرقي توفي سنة ٣٣٤هـ.

٣- المَرُّوذيّ: أحْمَد بْن محمد بْن الحجاج. أبو بَكْر الفقيه. أحد الأعلام، وأجل أصحاب أَحْمَد بْن حنبل.كان من كبار علماء بغداد، وصنف فِي الحديث والسنة والفقه الوفاة: ٢٧١.

٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو عبد الرحمن: حافظ للحديث، من تصانيفه الزوائد " على كتاب الزهد لأبيه، و زوائد المسند " زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث توفي سنة٢٩٠ هـ.

كتب الإمام أحمد بن حنبل : اشهرها المسند وهو من كتب السنة النبوية الشريفة ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث

اصطلاحات المذهب الحنبلي:

١- الفتاوى : يقصد بها كتاب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- نصا أو النص : يقصد به نقل الأصحاب للمذهب بطريق الرواية عن الإمام .

٣- الوجوه ويقصد بها استخراج حكم مسالة من مسائل مشابه لها.

٤- الشرح يقصد به شر المرداوي شرح المقنع ، مشهور بالشرح الكبير.

الكتب المعتمدة عند الحنابلة في نقل المذهب والفتوى

١- متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل المؤلف عمر نب الحسين الخرقي ت ٣٣٤هـ.

٢- منتهى الإرادات المؤلف ابن النجار ٩٧٢هـ

٣- المقنع المؤلف ابن قدامة

٤- زاد المستقنع المؤلف الحجاوي المقدسي

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف منصور البهوتي

المذاهب الفقهية غير المذاهب الأربعة المشهورة

أولا : المذهب الظاهري:

هو أحدد المذاهب الفقهية وهو المذهب الذي يقر أن المصادر الفقهية هو النصوص فلا يصح استعمال الرأي في أحكام الشريعة ويمنع بكل أنواعه وسمو باالظاهرية لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة ومنع التأويل والرأي والقياس والاستحسان ويمنعوا التقليد.

مؤسس المذهب هو داود الظاهري: داود بن على بن خلف الاصفهاني عرف فيما بعدها بالظاهري كان شافعيا ثم تحول إلى هذه الأراء التي عرفت بالمذهب الظاهري توفي سنة ٢٧٠هـ.

أهم علماء المذهب الظاهري : هو ابن حزم الظاهري وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، وأشهر كتبه المحلى توفي سنة ٤٥٦ هـ.

ثانيا: الإمام الليث بن سعد إمام أهل مصر :

هو الليث بن سعد الفهمي : ولد بمصر سنة ٩٤هـ، عالم مصر وإمامها وفقيهها ورئيسها قال الافعي : (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به). توفي الليث بن سعد سنة ١٧٥هـ.

ثالثا: الإمام الأوزاعي: أبو عمر عبد الرحمن الأوزاعي ولد سنة ٨٨هـ، عالم أهل الشام في زمنه بلا منازع سكن دمشق قال النووي : (قد أنعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكما فضليته)

يعد الأوزاعي من أئمة المذاهب المندثرة أفتى في سبعين الف مسألة وكان مذهبه في أهل الاندلس وأقواله منتشراً في كتب الفقه توفي سنة ١٥٧هـ.

رابعا: الإمام سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسرق الثوري مولود سنة ٧٥هـ، أحد الأئمة الأعلام غام الكوفة والعراق قال الخطيب كان الثوري إماما من أئمة المسلمين عالما من أعلام الدين توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

القـواعــد الفقهيـــة الكلية الكبرى

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من يدرس الفقه أن يدرس هذه القواعد الفقهية.

تعريف القواعد الفقهية :

تعريف القاعدة في اللغة هي: الأساس أو الأصل أو أعمدة البناء، قال الله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ} البقرة:١٢٧.

تعريف القاعدة اصطلاحاً : حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

مثال قاعدة : (اليقين لا يزال بالشك)، فهذه حكم كلية تنطبق على جميع الجزئيات.

الفرق بين القاعدة الفقهية وما يشبهها:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

القاعدة الفقهية هي حكم كلي يدخل تحته مسائل فقهية كثيرة، القاعدة الأصولية في أداة لاستنباط الأحكام وليس حكما.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب فقهية متفرقة، مثل قاعدة:(الأمور بمقاصدها) يدخل فيها مسائل من باب العبادات والمعاملات والحدود وغيرها أما الضابط الفقهي فأنه يجمع فروعا من باب واحد مثل قولهم (الأصل في الابضاع التحريم) فهو خاص بباب النكاح فقط ولا يدخل فيه باب أخر من أبواب الفقه .

أنواع القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية ليست نواعا واحدا ولا كلها في مرتبية واحدة ,إنما هي أنواع ومراتب ويرجع هذا التنواع إلى سببين رئيسين هما :

الأول : النظر الى شمول القواعدة وسعتها واستيعابها للفروع والمسائل الفقهية

الثاني : النظر إلى الاتفاق على مضمون القاعد أو الاختلاف فيها

الثالث: بالنظر إلى أصلها التي تستمد منه

أولا: القواعد بالنظر إلى الشمول والسعة: تنقسم إلى ثلا ث مراتب

١- قواعد كلية كبرى

٢- قواعد صغرى

٣- قواعد خاصة

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى : وهي خمس قواعد

١- الأمور بمقاصدها

٢- اليقين لا يزول بالشك

٣- المشقة تجلب التيسير

٤- لا ضر ولا ضرار

٥- العادة محكمة

المرتبة الثانية : القواعد الصغرى وهي قسمان :

١- القسم الأول: يندرج تحت القوعد الكبرى وتفرع مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير تندرج تحتها قاعدة الضرورة تقدر بقدرها

٢- القسم الثاني: قواعد صغرى مستقلة لا تندرج تحت قاعدة كبرى مثل قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

المرتبة الثالثة : القواعد الخاصة

وهي التي تختص بباب أو جز فقهي وأحد وتسمى الضابط الفقهي مثل كل (ما صح بيعه صح رهنه) هذا في باب المعاملات فقط ولا دخل له بباب العبادات.

ثانيا : النظر إلى الاتفاق على مضمون القاعد أو الاختلاف فيها

فهي تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب.

فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

المرتبة الثانية: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

ثالثا: بالنظر إلى أصلها التي تستمد منه

تنقسم إلى:

القواعد التي أصلها النص الشرعي أو أن مصدرها النص إما من الكتاب أو من السنة وهذا القسم على نوعين:

أ- ما تمثل بلفظها نصا شرعيا من أمثلة هذا قاعدة (لا ضرر ولاضرار), القاعدة (الخراج بالضمان) في نص حديث نبوي.

ب- القواعد التي تمثل بمعناها نصا شرعيا ومن أمثلة هذا قاعدة(الأمور بمقاصدها)

القواعد الكلية الكبرى الأولى

(الأمور بمَقاصِدِها)

أولاً: في اللغة:

الأمور: جمع أمر ومعناه الحال والشأن والحادثة الفعل، ودليل ذلك قوله تعالى : (وما أمرُ فرعون برشيد) هود، آية (٩٧)

والمقصود من الأمر نفس الفعل وهو عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد

والمقاصد: جمع مقصد من القصد ومعناه: الاعتزام، والتوجه،والأم والقصد يأتي بمعنى: النية وهو المعنى المراد هنا.

فمعنى القاعدة الإجمالي : إن تصرفات المكلف القولية والفعلية والاعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادة ونية المكلف.

دليل حجية القاعدة :

قوله تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} سورة النساء (١٣٤).

حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)

أمثلة للقاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

١- طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

٢- ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

٣- من قتل مسلما وكان يقصد قتل صيدا فحكمه يدفع الدية ومن قتل مسلما قاصدا عامدا فيقتل قصاصا.

القواعدالمندرج تحت قاعدة : (الأمور بمقاصدها):

يتوجد قواعد فقهية صغرى تدخل تحت القاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصدها من هذه القواعد :

القاعدة الأولى المندرجة تحت قاعدة(الأمور بمقاصدها)

(العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)

المعنى الإجمالي: أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين لفظ المتكلم ونيته فإنه لا ينظر إلى ألفاظه بل ينظر إلى مقاصده ونيته وعفيها تبنى الأحكام.

أمثلة للفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

إذا اشترى شخص من بقالة سلعة وقال لصاحب السلعة: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن ، فإن هذه الساعة تعد رهنا ولا تعد أمانه كما قال لأن هذا العقد وإن كان لفظه أمانة إلا أن معناه رهن، فأخذنا بمعناه ومقصده ولم نأخذ بلفظه لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني.

علاقة القاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني بالقاعدة الكبرى: الأمور بمقاصدها:

القاعدة في العقود ويرجع فيها إلى نية العاقد وقصده ولا يرجع إلى لفظه وهذا يعنى أن تصرفات المكلف تختلف في حكمها باختلاف نية المكلف وهذه وهو معنى قاعدة الأمور بمقاصدها

القاعدة الثانية استثناء من قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

قاعدة : (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه)

الاستعجال : طلب العجلة وهي السرعة

أوان الشيء: وقته وحينة والمراد هنا الوقت الذي جدده الشرع لما يتعلق به مثل تحديد الميراث بعد وفاة المورث.

المعنى الإجمالي : أن من استعجل حق من الحقوق التي وضع لها الشارع سببا وطلب الحصول عليه بطريق غير مشروع قبل وقت حلول سببه فإنه يحرم منه.

الفروع المبنية .

الفروع المبنية على القاعدة :

١- الوارث الذي يقتل مورثه حتى يرثه يمنع من الميراث عقوبة له لاستعجالة الأرث فعاقب بعكس ما أراد.

٢- ذهب محمد بن الحسن الحنفية إلى أن من تزوج بشرط التحليل جاز نكاحه ولكن لا تحل الزوج به للزوج الأول، عقوبة لهذا المحلل على استعجاله ما أخر الشرع.

٣- من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك ، وتزوج هو بها وجب فسخ نكاحو وتأبد تحريمها عليه لأستعجاله طلاقها.

القاعدة الكلية الكبرى الثانية

(اليقين لا يزول بالشك)

هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهيةتطبيقا وأكثرها امتدادا في أبواب الفقه وهي تدل في جميع أبواب الفقه وأن المسائل المُخّرَجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ولهذه القاعدة صلةبعلم أصول الفقه باب الاستصحاب.

معاني المفردات:

- اليقين لغة: العلم الذي لا تردد معه
- يزول : من زال الشيء زوالا، إذا تنحى عن مكانه، والمعنى: أن اليقين لا يَتنحَّى عن مكانه لطروء الشك عليه.
- والشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، أو هو التردد في وقوع الشيء وعدم وقوعه على السواء.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك.

الدليل على القاعدة:

ذم الله تعالى من العمل بالظن قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ٣٦﴾ [يُونُس : ٣٦]

أمر النبي صلى الله عليه وسلم من شك في نقض الوضوء بأن لا يهتم ويواصل في صلاته قول صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء ام لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

أمثلة القاعدة:

١- -المفقود: وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المحددة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك."

٢- من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

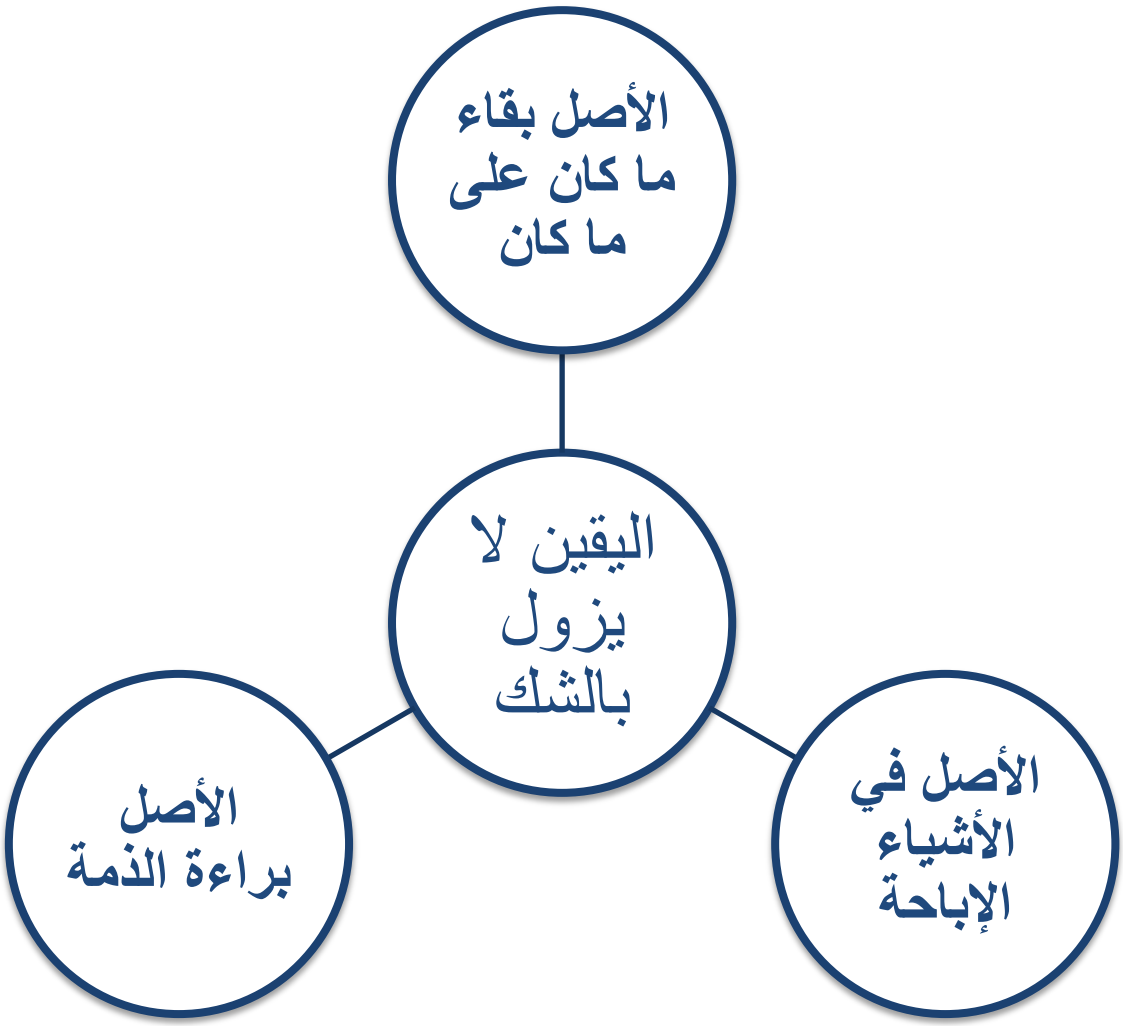

القاعدة الأولى المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)

معاني المفردات :

-الأصل أي الشيء الثابت المتقرر عند الشرع .

-بقاء أي استمرار واستصحاب حكمه

- **ما كان: أي في الزمان الحاضر نفيًا أو ثبوتًا أي سواءً كان الذي استصحبناه نفي شيءٍ أو إثبات شيء،**
- **على ما كان: أي أن ما ثبت في الماضي أو ما هو منفي في الماضي فحاله الآن هي حاله في الماضي.**

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمن ما فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي حتى يأتي المغير المعتبر شرعا فيؤخذ بمقتضاه حينئذ.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن بقاء الشيء على حالته التي ثبت عليها أمرٌ متيقن ،وتغيره بعد ثبوته أمرٌ مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء ونترك المسكوك فيه وهو المتغير وهذا هو نفسه معنى القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

الفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

١- إذا وجد المكلف ماءً فشك في طهارته وأراد أن يتوضأ، فإنه يتوضأ بهذا الماء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل في الماء الطهورية، فيقطع باب الوساوس كلها، ويقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢-لو أن شخصا يريد الصوم أكل آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر فإن صومه صحيح لأن بقاء الليل هو الأصل والقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان .

القاعدة الثانية المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة:(الأصل براءة الذمة)

- الأصل أي الشيء الثابت المتقرر عند الشرع .
- براءة الذمم: أي السلامة من المطالبة وعدم تكليفها بإي تكليف أو حق.
- الذمة: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب حقوق له أو حقوق عليه، والإنسان يولد، وله ذمة صالحة لوجوب الحقوق والتكليف له وعليه.

المعنى الإجمالي :

أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق ولذا فإن تكليفه بحقن الحقوق مخالف للأصل فلا بد أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

الدليل على هذه القاعدة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) رواه الترمذي وأصله في البخاري.

الفروع الفقهية المبنية على القواعدة:

١- لو أن شخصا شج رأس شخص آخر ثم إن المجني ادعى فقال : إن الجاني قد شجه شجتين وأنا رفعت الحاجز بينهما فأراد دية شجتين وأنكر الجاني ولا بينة فإن القول هنا قول الجاني مع اليمين لأن الأصل براءة ذمته من دي الشجة الزائدة.

٢- لو اتلف شخص متاع شخص آخر ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المُتلَف ولا بينة فإن القول هنا قول المُتلِف الغارم يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تفيد أن براءة الذمة أمر متيقن وانشغالها أمر مشكوك فيه فتأخذ بالمتيقن وهو البراءة ونترك المشكوك فيه وهو الانشغال وهذه ما تفيد القاعدة الكبرى.

القاعدة الثانية المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)

القاعدة الثالثة: (الأصل في الأشياء الإباحة)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الأشياء والمسكة عنها شرعا وغير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل .

الأدلة على القاعدة :

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البَقَرَة : ٢٩]

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأَعْرَاف : ٣٢]

قوله صلى الله عليه وسلم :(ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا " , ثم تلا هذه الآية {وما كان ربك نسيا} [مريم: ٦٤]

الفروع الفقهي المبنية على قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة)

١- أن الحيوان المشكوك في إباحته. هل هو مباح أم غير مباح؟ فحكمه الإباحة بناء على هذه القاعدة.

٢- أن النبات الذي جهلت سميته وجهل ضرره ، فإن حكمه الإباحة بناء على هذه القاعدة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

علاقة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة بالقاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك:

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أفادت أن إباحة الأشياء المسكوت عنها شرعا وغير الضارة أمر متيقن وأما حرمتها فأمر مشكوك فيه فنأخذ بالمتيقن وهو الإباحة ونترك المشكوك فيه وهو التحريم، وهذا ما أفادته القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الكلية الكبرى الثالثة

(المشقــة تجلــب التيــسيــر)

معاني المفردات :

والمشقة معناها لغة: الصعوبة والعناء والتعب.

تجلب : بمعنى تأتي بالشيء مثال جلب الماء يعني أتى بالماء

والتيسير معناه في اللغة: الليونة والسهولة.

المعنى الإجمالي للقاعدة :

أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عن القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف في الحكم الشرعي بحيث تزول تلك الشدة والصعبة أو تهون .

مكانة القاعدة:

هذه القاعدة واحدة من القواعد الكبرى التي بني عليها الفقه الإسلامي وهذه القاعدة يَتَخّرج عليها جميع رخص الشرع الحنيف ويضاف إلى هذا أن هذه القاعدة من أوضح مظاهرها رفع الحرج في الشريعة .

أقسام التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية :

القسم الأول : التيسير والنخفيف الأصلي :

من صور هذا القسم ما يأتي :

١- سهولة الشريعة الإسلامية بالنسبة للشرائع السابقة فقد اباح الله كل الطيبات التي حرمت على أصحاب الأديان السابقة.

٢- التيسير في تكليف الناس ما يطيقونه فقط وعدم تكليفهم بما لا يطيقون .

٣- مراعاة إباحة ما يحتاج إليه الناس من المعاملات رغم مخالفتها لأصول وضعتها الشريعة مثل السلم والإجارة .

٤- التيسير على الناس باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة.

القسم الثاني : التيسير والتخفيف الطارئ :

من التخفيف الطارئ :

١- تخفيف الإسقاط مثل إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض والصوم على الكبير المريض.

٢- تخفيف التنقيض مثل إباحة قصر الصلاة الرباعية إلى اثنين في السفر .

٣- تخفيف الإبدال مثل إبدال الوضوء والغسل إلى التيمم.

٤- تخفيف تقديم وتأخير مثل تقديم وتأخير الصلاة في السفر والمطر.

٥- تخفيف التغيير مثل تغيير نظام الصلاى في حال الخوف.

٦- تخفف التخيير مثل التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة.

الأدلة على القاعدة :

قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَةِ : ١٨٥].

من السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) سنن ابن ماجة.

أســـــــــــباب المشـــــــــــقة الجالبـــــــــــة للتيســـــــــــير :

شروط اعتبار المشقة الجالبة التيسير:

١- المشقة خارجة عن المعتاد.

٢- أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنهاالعبادة غالبا.

٣- أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة

٤- أن تكون المشقة شاهدة من جنسها في أحكام الشرع كمشقةسلس البول فإنها تدخل فيمثلها أنواع مثل الاستحاضة وسلس الريح.

٥- أن لا يوجد مقصد للشارع من وراء التكليف بالمشقة مثل مقص حفظ الدين للجهاد الذي فيه ذهاب الأرواح.فإن وجد مقصد فإن المشقة لا تجلب التيسير.

٦- أن لا يكون بناء التيسير مؤديا إلى تفويت مصلحة أعظم.

القواعد المتفرعة عن قاعدة : المشقة تجلب التيسير

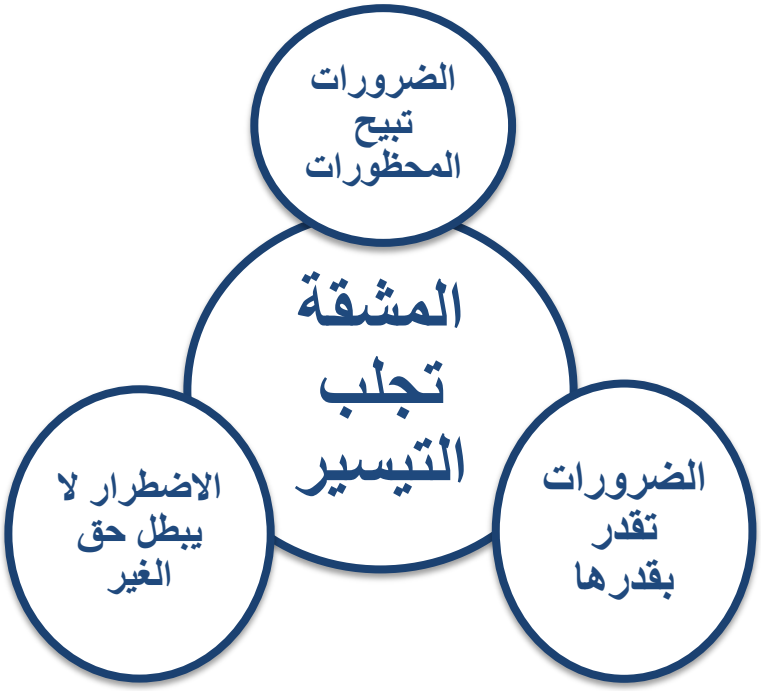

القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الأول: الضرورات تبيح المحظورات

معاني المفردات:

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس.

تبيح : تجعله مباحاً

المحظورات: المحرمات وهو ما حكم الشرع بحرمته

المعنى الإجمالي:

أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يمكن التخلص منه إلا عن طريق ارتكاب المحرم شرعا إن المحرم يصبح مباحا ويرتفع الإثم بفعل المحرم بسبب الضرورة.

دليل القاعدة:

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البَقَرَة : ١٧٣]

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ [الأَنْعَام : ١١٩].

من الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة:

١- لو شارف شخص على الهلاك والموت جوعا وولم يجد إلا طعاما محرما كالميتة والخنزير فإنه يجوز له الأكل منه دفعا للموت والهلاك.

٢- لو صال حيوان أو إنسان على شخص ولم يمكن لدفعه إلا بقتله فإنه يشرع له قتله وذلك دفعا للموت والهلاك عن نفسه.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر ولو كان ذلك باستباحة الأمر المحرم وذلك من أجل دفع هذه المشقة وهذا المعنى نفسه ما تفيده القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير.

القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الثانية : (الضرورات تقدر بقدرها)

معنى القاعدة :

أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة فقط ولا تجوز الزيادة على الضرورة.

دليل حية القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِفَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البَقَرَة : ١٧٣]

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأَنْعَام : ١٤٥]

من الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة :

١- من شارف على الهلاك جوعا فإن لم يجد إلا طعاما محرما كالميتة فإنه يجوز له الأكل منها دفعا لمشقة الجوع ولكن يجب عليه أن يقتصر في الأكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعا لأن إباحة الأكل من الطعام المحرم كان لأجل الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

٢- لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل العلاج فإنه يباح له ذلك لكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة وذلك لأن كشف العورة بالنسبة للمريض ونظر الطبيب إليها إنما يجوز لاجل الضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

علاقة قاعدة الضرورات تقدر بقدرها بقاعدة المشقة تجلب التيسير :

علاقتها أنه قاعدة الضرورات تقدر بقدرها: هو ضابط ومقيد لقاعدة المشقة تجلب التيسير فتمنع قاعدة الضرورات تقدر بقدرها أن يتمادى من أضطر لفعل المحرم ، وإنما يجوز له فعل المحرم بالقدر الذي يدفع الضرر فقط لا يزيد على هذا القدر.

القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

القاعدة الثالثة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

معنى القاعدة :

أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حق الآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق ولا يبطل بهذا الاضرار.

من الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

١-لو صال حيوان محترم على إنسان ولم يكن له دفعه إلا بقتله فقتله فقد قيل إنه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه لأن قتله وإن كان مباحا لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير وإنما يرفع عنه إثم الاعتداء على حقوق الآخرين.

٢-لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمن هذا المتاع الذي رماه في البحر.

القاعدة الكلية الكبرى الرابعة

(لا ضرر ولا ضرار)

معنى القاعدة : أن الضرر والإضرار محرمان في شريعتنا لذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز ويفهم من هذا أن الضرر والواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن .

مكانة هذه القاعدة

هذه القاعدة أصل من أصول الشرع ومن أجل قواعد وتظهر مكانتها من خلال أمرين :

الأول : أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه وأن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة .

الثاني: أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه وذلك باعتبارها من أدلة الفقه أو أنها تشبه أدلة الفقه.

الأدلة على القاعدة: دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة ولعل أصرح دليل على القاعدة على سبيل الإجمال ما ورد في الحديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرر).

– ويضاف إلى هذا أن القرآن والسنة قد دل على النهي عن إيقاع الضرر بالغير بغير وجه حق وبينا كيفية رفعه بعد وقوعه وذلك في صور كثيرة منها:

١– النهي عن المضارة بالمطلقات قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البَقَرَة : ٢٣١]

٢– النهي للوالدة والوالد عن الإضرار بولدهما قال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]

مجال إعمال القاعدة:

تقوم القاعدة على مبدا الاستصلاح المتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد وكثير من أبواب الفقه تتبني على هذه القاعدة من ذلك :

١- مشروعية الخيار لرفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين.

٢- مشروعية الحجر بأنواعه لدفة ضرر المحجور عليه أما عن نفسه أو عن غيره.

٣- القصاص شرع لدفع الضرر.

مايستثنى من القاعدة:

يجوز إيقاع ثلاثة أنواع من الضرر وهي:

١- الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه وهو الضرر الواقع بوجه حق منه ضرر العقوبات من الحدود والقصاص.

٢- الضرر الذي تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عن العمل إلا معه وهو ضرر يسير مثل الغبن في بعض المعاملات المالية.

٣- وما رضي به المكلف مما كان متعلقا بحقه لا بحق الله.

القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)

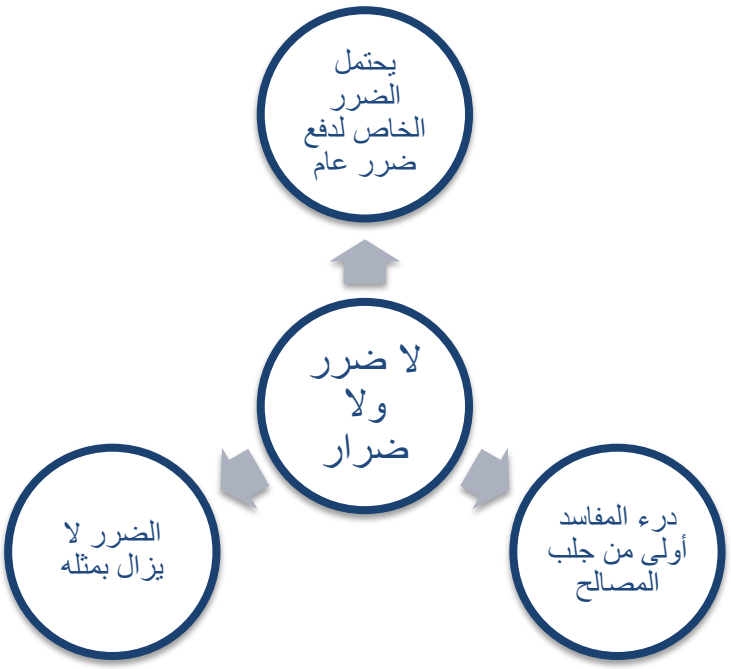

القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)

القاعدة الأولى: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)

معنى القاعدة : أنه إذا تقابل ضرران وكان أحدهما عاماً يتضرر به عدد من الناس والآخر خاصاً يتضرر به شخص واحد فإنه يرتكب الضرر الخاص لإالة الضرر العام.

من الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة :

١- لو أن لشخص جدارا قد مال على الطريق العام ويخشى سقوطه على المارين فإنه يشرع إجباره على هدم هذا الجدار لأنه وإن كان فيه ضرر في هدمه إلا أنه ضرر خاص وما يقع بالمارين ضرر عام ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

٢- أن الكافر قد يتترس بأسرى المسلمين في حال الحرب وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين عامة ما لو تركوا عليه فيجوز في هذه الحالة الرمي إليهم وأن كان فيه ضرر على أسرى المسلمين ويُتحمل الضرر الخاص المتعلف بالأسرى المسلمين لدفع ضرر عام متعلق بالأمة الإسلامية جميعا.

القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)

القاعدة الثانية: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة)

معنى القاعدة:

أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتم به دفع المفسدة ويُتجنب الإتيان به على الوجه الذي يؤدي إلى تحصيل المصلحة.

شروط العمل بالقاعدة :

١- عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة دفعة واحد.

٢- غلبة المفسدة على المصلحة .

من الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة:

١- لو وجب على المرأة غسل لم تجد سترة من الرجال فإنه يشرع لها تأخير الغسل وإن كان في الغسل مصلحة إلا أن في تكشف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

٢- لا يحق للإنسان حفر بئر أو بناء فرن في بيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى انهيار بيت جاره أو إيذائه بالدخان، فمصلحته في البناء تُلغى درءاً لمفسدة تضرر الجار.

القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى : (لا ضرر ولا ضرار)

القاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر)

معنى القاعدة:

أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه.

من فروع القاعدة الفقهية:

١- لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره

٢- لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

٣ – لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر.

القاعدة الكليــة الكبــرى الخامسة

(العــادة محكمــة)

معنى القاعدة:

أن العادة تجعل مرجعا يفوض إليه إثبات الأحكام أو نفيها

مكانة القاعدة:

هذه القاعدة من أجل قواعد الشرع وتظهر مكانته من خلال أمرين :

١- أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه حيث ترتبط هذه القاعدة بتحكيم العرف الذي يعد مستندا لكثير من الأحكام العملية في شتى أبواب الفقه ولها سلطان في الشرع عن كيفية تطبيق الأحكام على اختلاف الأحوال.

٢- أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣] ، المعروف يعني المتعارف عليه بين الناس وهذه هو العرف. والمقصود أن الله أمر أن يكون قدر النفقة الواجبة على الزوج بقدر المتعارف عليه بين الناس.

٢- عن عند بنت عتبة رضي الله عنها قالت يا رسول اله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ماخذت منه وهو لا يعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم

٣- وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لها أن تأخذ من مال زوجها كفايتها من النفقة وقيد ذلك بالعرف.

شروط اعتبار العرف و العادة:

١- أن يكون العرف المراد تحكيمه قائما ومودودا عن إنشاء التصرف .

٢- أن يكون العرف مطردا أو غالبا بمعنة أن يكون العرف منتشر معروف مستمر.

٣- ألا يعارض العرف تصريح بخلافة.

٤- ألا يعارض العرف نص شرعي.

أقسام العرف:

١- أقسام العرف باعتبار موضوعه.

٣- عرف باعتبار الشيوع والانتشار.

أولا: باعتبار الموضوع:

١-عرف لفظي معناه أن يشيع بين الناس استعمال بعض الالفاظ بحيث تصبح هي المتبادرة إلى الأذهان عن إطلاق تلك الألفاظ مثل إطلاق لفظ البيت على الغرفة في تونس ولفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

٢-عرف عملي ومعناه اعتياد الناس على بعض الأفعال والمراد بذلك الأفعال في الأمور العادية وفي المعاملات مثل تقسيط الايجار إلى قسطين أو أكثر ومثل أن يكون المهر في الزواج قسمين مهر مقدم ومهر مؤخر.

ثانيا باعتبار الشوع والانتشار :

١- العرف العام ومعناه أن يكون العمل فيأمر من الأمور شائعا في جميع البلاد أو بين جميع الناس .

٢- العرف الخاص ومعناه أن يكون العمل مقتصرا على مكان أو بلد دون بقية البلدان أو يكون مقتصراً على فئة من الناس دون غيرها.

القواعد المتفرعة عن قاعدة : (العادة محكمة)

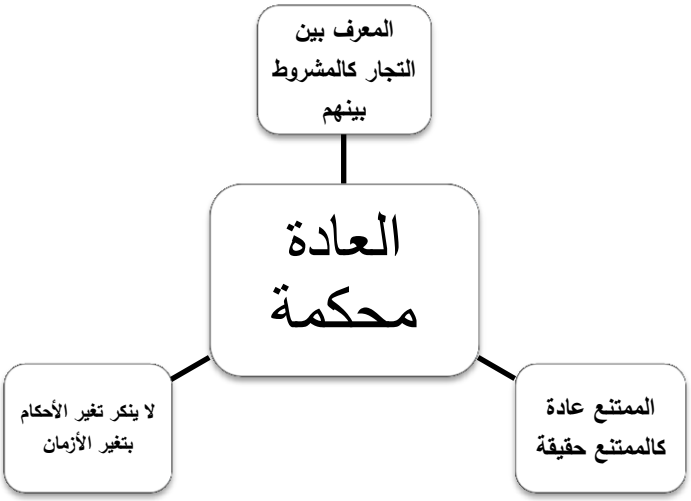

القواعد المتفرعة عن قاعدة : (العادة محكمة)

القاعدة الأولى: (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)

معنى القاعدة:

أن ما استحال وتعذر وامتنع وقوعه في جاري العادات فحكمه حكم ما استحال وامتن وتعذر حقيقة من حيث رفضه وعدم بناء الحكم عليه.

الممتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وجوده ووقوعه عقلا مثل إقرار شخص عمره خمسة عشر سنة أنه أب لشخص عمره عشرون سنة، والممتنع عادة وهو الذي لا يعهد وقوعه وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد مثل استقراض غني مبلغا من فقير معدم .

من الفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

١- لو ادعى رجل معروف بالفقر أنه أقرض مبلغا كبيرا لرجل غني فلا تسمع دعواه لانها مما يمتنع عادة فهي كالممتنع حقيقة.

٢- لو بعث الزوج إلى امرأته شيئا فأختلفا فقالت المرأة هي هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج إلا إذا كان يكذبه ظاهر العادة كأن يكون المبعوث طعام يؤكل لأن الطعام لا يبعث مهرا عادة.

القواعد المتفرعة عن قاعدة : (العادة محكمة)

القاعدة الثانية: (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)

معنى القاعدة:

أن ما كان شائعا ومعروفا بين التجار في معاملاتهم يكون كالمشروط بينهم والمنصوص عليه عند الإطلاق وإن ما ينص عليه أو ينطق به فيحكم هذا العرف في عقودهم.

من الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

١- لو اشترى تاجر بضاعة من بلد اجنبي على أن تشحن له إلى أحد المواني ولم يوضح على من تكون أجرة الشحن يتبع هنا العرف المشهر بين التحار يحكم به كأنه شرط، شرط في عقد البين لأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

٢- الوكيل المطلق بالبيع أن يبيع ما موكله نقدا ونسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له بيعه لمدة مخالفة للعرف والعادة لكن إذا كان الموكل صرح له بالبيع بالنقد أو دلت عليه قرينة فليس للوكيل ان يبيع بالنسيئة لان المعروف بين التجار كالمشروط.

القواعد المتفرعة عن قاعدة : (العادة محكمة)

القاعدة الثالثة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)

معنى القاعدة :

أن تبدل الأحكام واختلافها بناء على تبدل واختلاف الأزمان و الأعراف تبعا للأزمان أمر متقرر في بعض الأحكام.

قال ابن عابدين الحنفي: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله،

ولحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

من الفروع الفقهية المبنية على القاعدة :

١- أن العادة قد جرت بعدم إغلاق أبواب المساجد في جميع الأوقات في الزمن الماضي لكونها أمكنة معدة للعبادة لكن لما فشا الفساد والسرقة أفتى العلماء بجواز إغلافها في غير أوقات الصلاة صيانة لها من العبث والسرقة.

٢- عند المتقدمين من العلماء القيام بالواجبات الدينية، لا يجوز أخذ الأجر عليها، كالإمامة وخطبة الجمعة، وتعليم القرآن، بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً، لأنه واجب شرعي، غير أن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليها حرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم، وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات